

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تنقيح مُعْتَقَدِ الْمُحَقِّقِ الْعِرَاقِيِّ

لقد استعرضنا مقالة المحقق العراقي حيث قد أبدى رأيه ضمن الخطوات التالية:

1. فعارض المشهور المعتقد بأن: الإخبار بداعي الإنشاء يُعدّ استعمالاً مجازياً بحيث إنّ لفظة «تعيد» قد استعملت بمعنى «أعد» مجازاً.

2. و أيضاً قد عارض الآخوند المعتقد بأن: الإخبار بداعي الإنشاء يُعدّ استعمالاً حقيقياً بلا ارتكاب المجازية.

3. فبالنّالي قد أبدع المحقق العراقي محتملاً ثالثاً تجاه «حقيقة الخبر بداعي الإنشاء» مُعْتَقِداً:

- أولاً: إنّ الإخبار - يُعيد - قد استعمل في حقيقته الخبرية - لا الإنشائية المجازية كالمشهور -.

- و ثانياً: إنّ الدّاعي و الباعث هو نفس الإعلام و الإنباء أيضاً - لا بداعي الإنشاء كالأخوند -.

- و ثالثاً: إنّ المُخْبِرَ يودّ إطلاعنا على تواجد «المقتضي التامّ و الإرادة للحكم» - أي العلة التامة - بأنّ الفعل - الإعادة - سيَتَحَقَّقُ في الخارج حتماً، و لهذا إنّ المخبر يدّعي أنّ العلة التامة متوقّرة خارجاً ادّعاءً - و ذلك وفقاً لتعبير المحقق الخميني - فلو استُخدِمَ الخبر بداعي الإعلام لكشّف لنا عن إرادة المولى لامتنال الفعل ضمن الوعاء الخارجي فإنّ الشئ ما لم يجب وجوده لا يوجد خارجاً، و ذلك نظير الإعلام عن أحداث عالم الفلك و النجوم بداعي الإطلاع لا الإنشاء، فبالنّالي، لا يتدّعى أيّ داعٍ إنشائي في باطن المخبر إطلاقاً.

4. ثمّ استشكّل على المحتمل الثالث بأنّ مجرد استكشاف إرادة المولى لا يُحقّق الفعل خارجاً بل يُفترض على المكلف أن يُحرز إرادة المولى بإيقاع العمل كي ينبعث نحوه عملياً فحينئذ ستجلى العلة التامة لامتنال الخارجي، إذن، إنّ عنصر «العلم بالإرادة» يُعدّ أهمّ معايير الامتنال فلا يكفي استكشاف عنصر «الإرادة» فحسب، و لذا تجد المحقق العراقي قد ابتكر محتملاً رابعاً ثمّ عزّر بنيانه قائلاً:

5. «و على كلّ حال ففي المقام وجه رابع لاستفادة الطلب من الجمل الخبرية و لعله أوجه من الوجوه المتقدّمة، و هو ان يقال: بأنّ استفادة الطلب من مثل هذه الجمل الواردة في مقام بيان الحكم الشرعي انما هو من جهة كونه من لوازم قضية الجدّ بإيقاع النسبة التي هي مدلول الجمل (فيوقع المتكلم النسبة الإيقاعية جدياً بينه و بين الفاعل كي يقع العمل خارجاً، إذن هناك تلازم عرفي ما بين الإرادة و التّحقّق الخارجي) و ذلك أيضاً بمقتضى التلازم الثابت بين الإيقاع الخارجي و الإرادة، بتقريب: انه كما ان إخراج المبدأ من كمون الفاعل خارجاً و إيقاع النسبة بينه و بين الفاعل في الخارج ملازم مع إرادة الوجود و لا يمكن انفكاكه عنها كذلك

هذه النسبة الإيقاعية الذهنية، فإذا كان المتكلم في مقام الجدّ بهذا الإيقاع فقضية جدّه بذلك تقتضي ملازمته مع إرادة الوجود من المكلف (فنتاج كلامه هي: أصالة التّطابق بين المدلول التّصوريّ - الإيقاعيّ - والتّصديقيّ - الجدّ في التّحقيق -) فعليه، فكان ما هو المستعمل فيه في تلك الجمل هو النسبة الإيقاعية التي تستعمل فيها في مقام الاخبار إلّا انه لم يقصد بإيقاع تلك النسبة الإيقاعية في مقام استعمال الجملة، الحكاية عن الواقع الثابت كما في سائر الجمل الإخبارية، نعم لازمه هو عدم انفكاك قضية الجدّ بإيقاع النسبة (خارجاً) أيضاً عن قصد الإنشاء بعد عدم قصد الحكاية بها عن واقع ثابت، كما لا يخفى. ولقد مرّ منّا توضيح هذه الجهة في مبحث الحروف عند الفرق بين الجمل الاخبارية و الإنشائية فراجع»[1]

و بإمكاننا أن نُنمّ مقالته بأنّ مميّز الوجه الثالث عن الرابع هو أنّ الثالث قد افترض «كشف الخبر عن إرادة المولى بلا تلازم بين الخبر والإرادة» بل الإخبار يُعدّ محض حاكٍ لإرادته و طلبه، بينما الوجه الرابع قد افترض ترابطاً - و دلالة التزامية غير لفظية - ما بين الإرادة و التّحقّق الخارجي، بحيث إنّ إرادته الجديّة للإيقاع هي التي قد أوصلتنا إلى تنفيذ مراده خارجاً نظراً لتلك الملازمة ما بين الإخبار و الإيقاع، و لهذا لو قال المولى: «يُعيد» فكأنما أراد إيقاع إعادة تماماً.

و أمّا الطّريقة التي استخرج المحقّق العراقيّ عنصر «الوجوب» من الخبر بداعي الإنشاء - النسبة الإيقاعية - فهي أنّ «الوجوب» يُمثّل لنا تمام المقتضي و يُحقّق إرادة المولى حتماً إذ لو تشكّلت تمام أبعاد المقتضي لتولّدت العلة التامة للفعل و لتحقّق الامتثال - المعلول - نظراً للتلازم ما بين الإرادة و الفعل - ببركة النسبة الإيقاعية -.

و أمّا عنصر «الأكديّة» قد تلقّاها المحقّق العراقيّ بواسطة القاعدة الفلسفية: «الشيء ما لم يجب لم يوجد». بحيث قد تصوّر المخبر لزوم التّحقّق الخارجي على أيّة حالة ثمّ أبرز هذا «الوقوع المؤكّد» بواسطة الجملة الخبرية.

المؤاخذات على نظرية المحقّق العراقيّ

و الآن سنناقش مقالة المحقّق العراقيّ:

1. أولاً: إنّ روح نظرية المحقّق هو نفس مسلك الكفاية، غير أنّه قد أضاف قيداً ظاهرياً - استكشاف المقتضي و الإرادة - فحسب فإنّ مثال مقولته بأنّه «خبر بداعي الخبر و كاشف عن مقتضي الإرادة المولوية» يؤول إلى «الخبر بداعي الإنشاء و الإيجاد» لدى الكفاية، إذن، فحينما أطعنا الإمام عليه السّلام - يُعيد صلاته - بالحكم الشرعيّ ففي الحقيقة قد أنبأنا بتواجد حكم كليّ إنشائيّ ذي مقتضى في الشريعة بأنّ: «من حدّث له هذه الواقعة فعليه إعادة» وبالتالي، إنّ المقتضي أو الإرادة المولوية في الأحكام الشرعية قد دام بقائهما على أيّة حالة.

2. ثانياً: إنّ «الإخبار بداعي الإعلام» الذي زعمه المحقّق العراقيّ، سيؤرطنا في مشكلة الكذب، إذ قد بانّ جلياً أنّ المخبر لم يقصد الإخبار عن واقعة وقعت - بداعي الإخبار البحث - و لهذا تجد صاحب الكفاية قد أضاف قيد «بداعي الإنشاء» كي يُخرج الخبر عن موضوع الصدق و الكذب نهائياً.

3. و ثالثاً: لا يجدر للأصوليّ أن يُدرج القواعد الفلسفية ضمن الأمور العقلانيّة، فإنّا قد أكّدنا كراراً أنّ القاعدة العقلية الفلسفية - الدقيّة - مرفوضة في الأبحاث العقلانيّة العرفيّة - المسامحية - و لهذا نعترض على المحقّق العراقيّ حينما استدلّ «للوجوب و للاكديّة» قائلاً: «لأنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد». أجل، إنّ عالم التكوينيّات تخضع للقواعد العقلية الدقيّة فإنّ المخبر بهلاك الشّخص - مات زيد - يُعدّ مخبراً بأمر محقّق الوجود حتماً، فرغم أنّ زيداً المريض لازال حيّاً إلّا أنّ العقل حينما يدقّق جيّداً بتوفّر المقتضي - الموت - فسيُطلق عليه الموت - مات زيد - نظراً لحتمية الوقوع، بينما الأمور و الأوامر العقلانيّة ليست من هذا النمط أبداً، فإنّ «إرادة الوقوع» لا تُعدّ علة تامة لتحقّق الفعل الخارجي بل تُعدّ إحدى علل الوقوع، إذ طلب المولى بصياغة خبريّة لا يستدعي تحقّق المقتضي بنحو العلية التامة التكوينية، أجل بإمكانها أن تفيد الوجوب و الأكديّة المتفرعة عليه - فحسب - بلا دلالة

على التَّحَقُّق الخارجيِّ و التَّلَازِم التَّكوينيِّ بين النَّسبة الإيقاعيَّة و الوقوع وفقاً لزعم المحقِّق العراقيِّ - و على هذ المنوال، قد نَبَّه المحقِّق الخمينيِّ مراراً بأنَّ قياس التَّشريع بالتَّكوين من الأغلاط الأصوليَّة - سوى موارد نادرة -.

4. أساساً، لو افترَضنا جدلاً أنَّ التَّلَازِم متوقَّف وفقاً لتقريب المحقِّق العراقيِّ، إلَّا أنَّ المحاورَة العرفيَّة لا تستقبل هذا النَّمط من التَّلَازِم، ولهذا قد استنكر المحقِّق الاصفهانيِّ هذا التَّلَازِم قائلاً:

«و أما استفادة ذلك - بملاحظة أنَّ الوقوع لا يكون إلَّا مع ضرورة الوجود، فالمراد إظهار لا بدِّيَّة الوقوع بالإخبار عن الوقوع المستلزم لضرورة الوجود - فبعيدة في الغاية عن أذهان العامة في مقام المحاورَة.» [2]

استشكال المحقِّق الخوئيِّ على الكفاية حول الأكديَّة

و قد استشكل المحقِّق الخوئيِّ على مقالة الآخوند حول عنصر «الأكديَّة» قائلاً:

«و لنأخذ بالنظر إلى هذه النقاط (في الكفاية): اما النقطة الأولى (الأكديَّة) فهي خاطئة على ضوء كلتا النظريتين في باب الإنشاء - يعني نظريتنا و نظرية المشهور -.

اما على ضوء نظريتنا فواضح و السبب في ذلك ما حققناه في بابِه من ان حقيقة الإنشاء و واقعه الموضوعي بحسب التحليل العلمي عبارة عن اعتبار الشارع الفعل على ذمة المكلف، و إبرازه في الخارج ببرز من قول أو فعل أو ما شاكل ذلك، فالجملة الإنشائيَّة موضوعة للدلالة على ذلك فحسب هذا من ناحية و من ناحية أخرى انا قد حققنا هناك ان الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد الحكاية و الاخبار عن الواقع نفيّاً أو إثباتاً.

و من ناحية ثالثة ان المستعمل فيه و الموضوع له في الجمل المزبورة إذا استعملت في مقام الإنشاء يباين المستعمل فيه و الموضوع له في تلك الجمل إذا استعملت في مقام الاخبار، فان المستعمل فيه على الأول هو إبراز الأمر الاعتباري النفساني في الخارج، و على الثاني قصد الحكاية و الاخبار عن الواقع. فالنتيجة على ضوءها هي عدم الفرق في الدلالة على الوجوب بين تلك الجمل و بين صيغة الأمر، لفرض ان كليهما قد استعملتا في معنى واحد و هو إبراز الأمر الاعتباري النفساني في الخارج. هذا من جانب.

و من جانب آخر انتفاء النكتة المتقدمة، فانها تقوم على أساس استعمال الجمل الفعلية في معناها خبري و لكن بداعي الطلب و البعث، و قد تحصل من ذلك انه لا فرق بين الجمل الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء و بين صيغة الأمر أصلاً، فكما ان الصيغة لا تدل على الوجوب، و لا على الطلب و لا على البعث و التحريك، و لا على الإرادة، و انما هي تدل على إبراز اعتبار شيء على ذمة المكلف، فكذلك الجمل الفعلية، و كما ان الوجوب مستفاد من الصيغة بحكم العقل بمقتضى قانون العبودية و الرقية، كذلك الحال في الجمل الفعلية حرفاً بحرف. فما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قده) من ان دلالتها على الوجوب أكد من دلالة الصيغة عليه لا واقع موضوعي له.

و اما على نظرية المشهور فالامر أيضاً كذلك. و الوجه فيه واضح و هو ان ما تستعمل فيه تلك الجمل في مقام الإنشاء غير ما تستعمل فيه في مقام الاخبار، فلا يكون المستعمل فيه في كلا الموردين واحداً، ضرورة انها على الأول قد استعملت في الطلب و تدل عليه. و على الثاني في ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها. و من الطبيعي اننا لا نعني بالمستعمل فيه و المدلول الا ما يفهم من اللفظ عرفاً و يدل عليه في مقام الإثبات.

و على الجملة فلا ينبغي الشك في ان المتفاهم العرفي من الجملة الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء غير ما هو المتفاهم العرفي منها إذا استعملت في مقام الاخبار، مثلاً المستفاد عرفاً من مثل قوله عليه السلام يعيد الصلاة أو يتوضأ أو يغتسل للجمعة و

الجنابة أو ما شاكل ذلك على الأول ليس إلا الطلب و الوجوب كما ان المستفاد منها على الثاني ليس إلا ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها، فاذن كيف يمكن القول بأنها تستعمل في كلا المقامين في معنى واحد. هذا من ناحية. و من ناحية أخرى ان هذه الجمل على ضوء هذه النظرية لا تدل على الوجوب أصلاً فضلاً عن كون دلالتها عليه أكد من دلالة الصيغة.

و السبب في ذلك هو انها حيث لم تستعمل في معناها الحقيقي بداعي الحكاية عن ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها فقد أصبحت جميع الدواعي محتملة في نفسها، فكما يحتمل استعمالها في الوجوب و الحتم و الطلب و البعث فكذلك يحتمل استعمالها في التهديد أو السحرية أو ما شاكل ذلك. و من الطبيعي ان إرادة كل ذلك تفتقر إلى قرينة معينة، و مع انتفائها يتعين التوقف و الحكم بإجمالها. و من هنا أنكر جماعة: منهم صاحب المستند (قده) في عدة مواضع من كلامه دلالة الجملة الخبرية على الوجوب.»[3]

[1] عراقى ضياء الدين. نهاية الأفكار. Vol. 1. ص182 قم ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
[2] اصفهاني محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص 313 بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[3] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص135 قم - ايران: انصاريان.